وسبب وجوبها المال لانها تضاف اليه فيقال زكاة المال والواجبات تضاف الى اسبابها مثل صوم
شهر رمضان وصلاة الفجر الاصل في وجوبها اي الدليل علي ثبوتها قوله
تعلي قد افلح المؤمنون المؤمن هو المصدق لغة وفي الشرع كل من نطق بالشهادتين مواطئ
قلبه ولسانه فهو مؤمن خلافا لما يقوله المعتزلة ان المؤمن صفة مدح لا يستحقها الا البر
التقي دون الفاجر الشقي الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون بالقلب سا
كنون بالجوارح وقيل الخشوع في الصلاة جمع الهمة والاعراض عما سواها وان لا يجاوز
بصره مصلاه وان لا يلتفت ولا يعبث ولا يسدل ولا يفرقع اصابعه ولا يقلب الحصي
ونحو ذلك واضيفت الصلاة الي المصلين لا الي المصلي له لانتفاع المصلي بها وحده وهي
عدته وذخيرته واما المصلي له فغني عنها والذين هم عن اللغو معرضون اللغو كل كلام ساقط
حقه ان يلغي ان يطرح كالكذب والشتم والهزل يعني ان بهم من الجد ما شغلهم عن الهزل ولما
وصفهم بالخشوع في الصلاة اتبعه الوصف بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين
علي الانفس اللذين هما قاعدتا بناء التكليف والذين هم للزكوة فاعلون مؤدون ولفظ
فاعلون يدل علي الملازمة بخلاف مؤدون والزكاة اسم مشترك تطلق علي العين وهو القدر الذي يخرجه
المزكي من النصاب الي الفقير وعلي المعني وهو فعل المزكي الذي هو التزكية وهو المراد هنا
كما تقدم لانه هو المراد عند المحققين فجعل المزكين فاعلين له لان لفظ الفعل جميع الافعال
كالضرب والقتل ونحوهما فيقول للضارب والقاتل والمزكي فاعل الضرب والقتل والتزكية
ويجوز ان يراد بالزكاة العين ويقدر مضاف محذوف وهو الاداء الي قوله الذين يرثون
الفردوس هم فيها خالدون يعني قوله تعالي والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغي وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم
لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم علي صلوتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين
يرثون الفردوس هم فيها خالدون فقوله والذين هم لفروجهم حافظون حفظ الفرج التعفف عن الحرام

والفرج

والفرج يشمل سوءة الرجل والمراة الا علي ازواجهم في موضع الحال اي الا والين علي ازواجهم وقوامين
عليهم من قولك كان زياد علي البصرة اي واليا عليها والمعني انهم لفروجهم حافظون في جميع
الاحوال الا في حال تزوجهم وتسريهم او تعلق علي بمحذوف يدل عليه غير ملومين كانه قيل يلامون الا علي
ازواجهم اي يلامون علي كل مباشرة الا ما اطلق لهم فانهم غير ملومين عليه وقال الفراء الا من
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم اي اماؤهم ولم يقل من لان المملوك يجري مجري غير العقلاء ولهذا
يباع كالبهائم فانهم غير ملومين اي لا لوم عليهم ان لا يحفظوا فروجهم عن نسائهم واماءهم وانما الايلام
فيها اذا كان علي وجه فيه اذن الشرع دون الاتيان في غير الماتي وفي حال الحيض والنفاس فانه
محظور وهو علي فعله ملوم فمن ابتغي وراء ذلك طلب قضاء شهوة من غير هذين فاولئك هم
العادون الكاملون في العدوان وفيه دليل علي تحريم المتعة والاستمناء بالكف لارادة الشهوة
قال العلماء الاستمناء بالكف حرام وقال عطاء سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالي فاظن انهم هؤلاء
كذا في معالم التنزيل والذين هم لاماناتهم قراءة مكي لامانتهم وعهدهم سمي الشيء المؤتمن عليه والمعاهد عليه
امانة وعهدا ومنه قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها وانما تؤدي العيون لا المعاني
والمراد به العموم في كل ما ائتمنوا عليه وعوهدوا من جهة الله عز وجل ومن جهة الخلق والامانات
مختلفة فالتي بين الله وبين العبد كالصلوة والصيام والعبادات التي اوجبها الله
عليه والتي بين العباد كالودائع والبضائع راعون حافظون والراعي
القائم علي الشيء بحفظ واصلاح كراعي الغنم والذين هم علي صلاتهم وقرا كوفي
غير عاصم صلوتهم يحافظون يداومون في اوقاتها واعادة ذكر الصلوة لانها اهم
ولان الخشوع فيها غير المحافظة عليها وانها وحدت اولا ليفاد علي انواعها
من الفرائض والواجبات والسنن والنوافل اولئك اي الجامعون لهذه الاوصاف
هم الوارثون الاحقاء بان يسموا وراثا دون من عداهم ثم ترجم الوارثين بقوله الذين
يرثون اي من الكفار في الحديث ما منكم من احد الا وله منزلتان منزلة في الجنة ومنزلة في النار

الا علي

Copyright @ King Saud University